

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٦٤

### بإنشاء اللجنة الوطنية للسلامة على الطريق

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ وتعديلاته .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تنشأ لجنة وطنية باسم ( اللجنة الوطنية للسلامة على الطريق ) وفقاً لاحكام الملحق  
المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ  
الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٠٩)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٧ م

## ملحق أحكام

### اللجنة الوطنية للسلامة على الطريق

مسادة (١) : تشكل اللجنة الوطنية للسلامة على الطريق برئاسة المفتش العام للشرطة والجمارك

وعضوية كل من :

مساعد المفتش العام للعمليات نائباً للرئيس  
وكيل وزارة المالية  
وكيل وزارة المواصلات  
وكيل وزارة الإسكان  
وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية  
وكيل وزارة التخطيم  
وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة  
وكيل وزارة البلديات الإقليمية والبيئة لشئون البلديات  
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للشؤون الاجتماعية  
رئيس بلدية مساقط  
رئيس بلدية ظفار  
مدير عام المرور بشرطة عمان السلطانية  
مدير إدارة هندسة المرور والسلامة العامة بالادارة العامة للمرور منسقاً للجنة

مسادة (٢) : تهدف اللجنة إلى وضع استراتيجية موحدة شاملة للحد من حوادث المرور ومعالجة آثارها والنظر في المشكلات المرورية بكلفة صورها في إطار سياسة واضحة منبثقة من التخطيط العام لبرامج التنمية في الدولة .

**مادة (٣) :** تباشر اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة للسلامة المرورية واعتماد خطط تنفيذها ضمن برامج التنمية في الدولة .
- ٢ - إجراء دراسات وافية للحوادث المرورية للوقوف على ملبيعتها وأنواعها والتعرف على أسبابها وأثارها الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع العماني .
- ٣ - تطوير خدمة الاسعافات الأولية والإنقاذ من الحوادث .
- ٤ - تقويم برامج وخطط التوعية المرورية .
- ٥ - تقويم إجراءات تحسين العوامل الهندسية والبيئية للطرق .
- ٦ - الاستفادة من الامكانيات المتاحة لدى مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة لأغراض تحقيق السلامة على الطرق فيما يخدم أهداف اللجنة .
- ٧ - متابعة تنفيذ ما تقرره مع الجهات المعنية .

**مادة (٤) :** للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة وتحدد المهام وال اختصاصات التي تناط بها .

**مادة (٥) :** تتولى اللجنة اقتراح الوسائل اللازمة لتمويل احتياجاتها من الموارد المالية لتحقيق الأغراض المنوطة بها وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

**مادة (٦) :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، كلما اقتضت الحاجة أو طلبت ملبيعة العمل ذلك .

**مادة (٧) :** للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم حق التصويت .

**مادة (٨) :** تتولى اللجنة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم سير العمل فيها .